

ابن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده محمد بن
علي بن الحسين وعنه الحسين بن علي عن ابيه ابي بصير
الذي عليه وسلم قال من سب نبيي فاقبلوه ومن سب
اصحابي فاضربوه وامر رسول الله عليه السلام بقتل
كعب بن الاشرف بل الرقاد وكان يوزبه عليه السلام
ان يقتل ابا رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن حنظل
لهذا وان كان متعلقا باستراة الكعبة ودل على
بوفيقنا والقصارم المسلول على شاتم الرسول **الرسول**
وقيل لا يسقط السلام الذي سب قتله لانه حق
اللتقى عليه السلام وجب عليه لانه كره منه وقصد
الحاق النقصة والمقعة فلم يكن رجوعا الى الاسلام
بالذي يسقطه كما وجب عليه من حقوق المسلمين قبل
اسلامه من قتل وذف واذا كذا لا يقبل توبة المسلم
فان لا يقبل توبة الكافر وفي **من الشفاء** قال ابن كنانة
في المبسوط من شتم النبي عليه السلام من اليهود والنصارى
فارى الامام ان يحرقه بالنار فان قتلته حرق جنة
وان شاء اخره حيا **من الشفاء** قال مالك في كتاب
ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن عبد
الحكيم فيمن شتم نبي من اهل الذمة او واحدا من

الانبياء

لمع

الانبياء عليهم السلام قتل الا ان يسلم ولا يقال له
اسلم ولا لا اسلم ولكن ان اسلم فذلك توبة **من الشفاء**
وفي النوادر من رواه سحنون عنه من شتم الانبياء
من اليهود والنصارى بغير وجه الذي يكره او ضربت
عنفه الا ان يسلم **من الشفاء** قال ابوالقاسم بن الجلاء
في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم قتل ولا يستتاب
وحكى القاضي ابو محمد في الذمى الذي سب روليتين
في دداد القتل عنه باسلامه وقال ابن سحنون يؤخذ
الغذف بشبهة من حقوق العباد لا يسقطه عن الذمى
السلامه وانما يسقطه عنه باسلامه حدود الله تعالى
فانما حد الغذف بحق العباد كان ذلك من النبي او غيره فاجب
على الذمى اذا قذف النبي ثم اسلم حد الغذف ولكن النظر
ماذا يجلبه هل حد الغذف في حق النبي ثم القتل **بإبادة**
حد من النبي ثم ام هل يسقط القتل باسلامه وحدثنا ابن
فتاح **من الشفاء** ويجب الكفارة وافض في قولهم
الاموات الى الدنيا وتبين نسيح الارواح وانتقال
روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وتقولهم يخرج
اعام باطن ويتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الاما
الباطن وتقولهم ان جبرئيل غلط في الوحي الى محمد عليه

بكتبت كتاب الرضا